

سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال

وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية الخيرية بالمزاحمية

إعداد لجنة الأعمال الإدارية

الإصدار الثاني

٢٠٢١ هـ - ١٤٤٢ م



تحتوي سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

1. المقدمة
2. التعريفات
3. النطاق
4. بيان
5. المسؤوليات
6. الاعتماد



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.



التعريفات

لأغراض تطبيق هذه السياسات، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه -أينما وردت في هذه الوثيقة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

* الجمعية: الجمعية الخيرية بالمزاحمية.

* السياسة: سياسة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

* العاملين: هو الشخص الذي يعمل ويؤدي مهام ويأخذ مقابلها أجراً مادياً أو معنوياً على عمله في الجمعية.

* المتعاقدين: هو الشخص الذي يقوم بتوقيع عقود مؤقتة لإنجاز مهام تعود بالنفع على الجمعية ويحمل سجلاً تجارياً أو وثيقة العمل الحر.

* المستفيد: هو كل مستفيد من خدمات الجمعية الخيرية وفق الأنظمة واللوائح الخاصة الجمعية.

* المتعاونين: كل من يستعان به من قبل الجمعية لتقديم النفع لها دون عقود أو أجراً مادياً أو معنوياً أو ساعات تطوعية.

* العميل: هو المستفيد من السلعة، أو الخدمة أو المنتج أو الفكرة، التي تم الحصول عليها من الجمعية، مقابل تعويض ذي قيمة نقدية أو غيرها.



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره وأي مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد



الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.

15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ودخله ونمط حياته وسلوكه.

16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.




الاعتماد:

تم اعتماد سياسة الاشتباہ بعلمیات غسيل الأموال وجرائم تمویل الإرهاب وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارۃ الذي عُقد بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٨/٨ م
توقيع أعضاء المجلس:

الاسم	عدد	التوقيع
عبدالعزيز بن سعد السعيدان	-1	
عبدالعزيز بن محمد بن معمر	-2	
طارق بن إبراهيم القميزي	-3	
يوسف بن ناصر الرشيد	-4	
محمد بن ناصر الثاقب	-5	
عبد الله بن سعد السبيسي	-6	
سعد بن عبدالله القميزي	-7	
ماجد بن محمد بن العمران	-8	

رئيس مجلس الإدارۃ



بدر بن سويف المقاطي

